

للإمام والمنفرد يعني إن كل واحد من الإمام أو منفرد يأتي
هذه الأربعة للتوارث اليوم هذا والمقتدي لا يأتي إلا
الأوليين في الأصح والمسوق والمنفرد والثامن سرهما
أي الإمام والمنفرد والمقتدي في الجملة في مقتدي
بالجمهور وحده لا يزيدك والتسميع للإمام يعني
أن يقول الإمام حين قام من الركوع سمع الله مني
حمد والمقتدي التمجيد يعني أن يقول المقتدي ثنا
لك الحمد لورد التسميع كذلك والمنفرد التسميع
في أي صلوة يعني سواء كان في فرض أو نفل هذا
على رواية النوادر لأن الإمام يأتي بالتسميع والمنفرد
إمام نفسه وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
والمنفرد يأتي بالتحديد لأن الجمع بينهما يفضي أن يقع
الثاني حالة الاعتدال وليس فيه ذكره سنون وليس
بإمام والأصح الجمع بينهما الصحة جمع النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما واقتراش رجله اليسرى للقول
عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال مواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم في القعود على هذا وللنساء في
التورك وهو أن تجلس المرأة على اليمنى اليسرى وتخرج
رجلها من الأيمن لأنه استرهما **الباب الرابع** في
المستحبات وهي أي المستحبات ثلثة وعشرون
العام منها أربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا

كما

كما قيل لقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المصلح من نبي
أي من الجاه ما التفت ولا ناما مورون بالحشوع والالتفات
بنافيه كما قيل أي بلي أو يكون الالتفات بلي خفية وتقليبه
عنه وتقليبه وتغطية القدمين اليمنى عند غلبت
التناوب يعني اللاتي أن يمنع التناوب ليلا يجرد
الشیطان فرصة الدخول بطنه ولو غلبه يستر
فمه يديه لمنع عنه إذ قد ورد به حديث صحيح
والتغطية مصدر غطى بمعنى ستر والتناوب بالجمع
ورفع السعال ما استطاع والسعال بالضم التبخير وإنما
استحب دفعه لأنه بالأعز مفسد للصلوة أن ظهر به
حروف **نحو** وزيادة القراءة على ثلث آيات في الحضر
والسفر أمدة في الظهر والخبر بقية خمسين أو أربعين
آية أو ستين أو ثمانية آية على قدر حال الجماعة
وفي العصر والعشاء يقرأ بأوساط المفصل وفي
المغرب دون ذلك ويجوز ذلك وحده لا فوقه
المصلي على حسب الأوقات لم يكن بالأحوال وفي
السفر حجة يقرأ ما شاء وخذ من الوقر أسورة
هي خمسة عشر آية فهو أروع نعوذ بالله من ضم
الافتحة آية أو آيتين فيسبح التار أحقابا
والترتيب في القراءة أي بتيسير الحروف في القراءة حتى
يمكن العود من سمعها قوله تعالى وتر القرآن ترتيلا